

واحد بصفة دائمة ومسترسلة وإنما تقوم ذلك في الحالات الاستثنائية والمتقطعة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 5 مارس 2003 من الأستاذ عادل بن عرفة المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : المولدي وزينة في حق ابنهما عبد الكريم.

ضد : مختار في حق ابنته الفاقدة يسرى.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 13357 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 28/11/2002 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار المولدي وزينة مسؤولين بالتضامن عن الفعل الضار الصادر عن ابنهما عبد الكريم وتغريمها تبعا لذلك لفائدة المستأنف في حق ابنته الفاقدة يسرى بخمسة عشر ألف دينار لقاء ضررها البدني وثمانية آلاف دينار لقاء ضررها المعنوي وبثلاثمائة وثمانية وتسعين دينارا عن مصاريف علاج واختبار وتنتقل مع أجرة المحامية والإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة المتضرر بأحد البنوك في حساب خاص بها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ

قرار تعقيبي مدني عدد 24892

مؤرخ في 20 نوفمبر 2003

صدر برئاسة السيد معاوية عزيز

المادة : مدني.

المراجع : الفصل 93 من م.أ.ع.

المفاتيح : مسؤولية الوالدين، شروط انعقادها، مفهوم المساكنة.

المبدأ :

- يخلص من مقتضيات الفصل 93 مكرر من م.أ.ع. أن المشرع وحماية منه لحقوق المتضرر أرسى مسؤولية الوالدين أو الحاضن التي لا يمكن التفصي منها إلا بإثبات أحد الشرطين الوارددين بالفصل المذكور.

- لئن لم يعرف الفصل 93 من م.أ.ع. المساكنة فإنه يمكن تحديد معايرها بأنها تقتضي تواجد الولي أو الحاضن والابن في مكان يمكن إجراء المراقبة والحراسة منه.

- إن شرط المساكنة ليس غاية في حد ذاته، وإنما يعتمد باعتباره يحقق الحراسة والمراقبة من الأبوين على الابن والتي لا تنحصر في حالة التواجد المادي في مكان

حقها إلى اعتداء بواسطة سلاح من قبل ابن المطلوبين المدعو عبد الكريم نتج عنه إصابتها بضرر بلغ في عينها وفقدان النظر بها وقد أدين الطفل جزائيا أمام المحكمة المختصة وأنه وعملا بأحكام الفصل 93 مكرر من م.أ.ع. فهو يطلب الإذن بعرض ابنته على أخصائي في أمراض العيون لتحديد نسبة السقوط والحكم طبق الطلب.

وحيث قضت محكمة البداية بحكمها عدد 5265 بتاريخ 1999/11/8 بإلزام المدعى عليها زينة بوصفها مسؤولة مدنيا عن ابنتها القاصر عبد الكريم بأن تؤدي للمدعي في حق ابنته يسري عشرة آلاف دينار عن الضرر المادي وثمانية آلاف دينار عن الضرر المعنوي و398 دينار مصاريف علاج واختبار وتنقل.

فاستأنفه المدعي في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 11521 بتاريخ 2001/1/4 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الغرم المادي المحكوم به إلى خمسة عشر ألف دينار.

فتعقبه المدعي في الأصل ناسبا له :

الأستاذ صالح سليمي حسب محضره عدد 15684 في 2003/3/15 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الإعلام به المؤرخ في 2003/2/27 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 22 مارس 2003.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 10 أفريل 2003 من الأستاذ عبد الرءوف القاسمي نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي :
من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتوجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف فبما المدعي في الأصل في حق ابنته المعقب ضده عارضا على محكمة البداية أنه بتاريخ 14/9/1997 تعرضت ابنته يسري المقام في

التعليق وخارقا لأحكام قانون أمر وهو ما يستوجب نقضه.

المطعن الثاني : خرق أحكام الفصل 93 من م.أ.م.:

بمقولة أن مسؤولية الفصل 93 مكرر من م.أ.ع. لا تتوفر إلا بثبوت شرط مساكنة القاصر لوالديه وقد قدم الطاعن عدة حجج للتدليل على عدم قيام المساكنة بين الطاعن (الوالد) وابنه عبد الكريم (الوالد) التفت عنها محكمة الدرجة الثانية معللة قضاها بمقولة أن شرط المساكنة يجب أن يتتوفر في جانب القاصر ولا في جانب والديه وهو تعليل مبني على سوء تأويل لاحكام الفصل 93 مكرر لأسباب ثلاثة وهي :

- أن المساكنة تعني لغة إقامة الطرفين بمسكن واحد في ذات الوقت ولا يعقل أن تتتوفر في جانب دون آخر فإذا كان أحد الطرفين يقيم بولاية الكاف بالجمهورية التونسية والأخر بالبلاد الفرنسية فان اعتبارهما متساكنين فيه تحويل للنص لاما يتحمله وتأويل مخالف لمدلول عباراته.

- إن بطاقة مقيم ولئن كانت مسلمة من دولة أجنبية فإنها تظل وثيقة رسمية على معنى أحكام الفصل 444 من م.أ.ع.

فرق القانون وسوء تأويل أحكام الفصل 93

مكرر من م.أ.م.:

فقررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 9910 بتاريخ 25/12/2001 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وبإعادة نشر القضية بالحكم المذكور قضت بالحكم المشار إليه بالطالع.

فتعقبه الطاعنان طالبين نقضه للأسباب التالية :

المطعن الأول خرق أحكام الفصل 2 من قانون 1993/6/23 المتعلق بالخبراء العدليين :

بمقولة أن حكم التعويض بني على تقرير اختبار محرر من طرف الحكيم مهدي الطبيب بالكاف المختص في أمراض العيون والحال انه لا يوجد ضمن قائمة الأطباء الخبراء العدليين المعدة بقرار من وزير العدل هذا من جهة ومن أخرى فإن الفصلان 2 و 3 من قانون 23/6/1993 خصا الخبراء العدليين دون سواهم بمهمة إبداء رأي فني لإنارة القضاء وبما أن قانون الخبراء بهم النظام العام لتعلقه بتنظيم مرفق عام بهم فرعا من مساعدي القضاء وبما أن حكم التعويض يستند على رأي فني لغير خبير عدلي فإنه يكون في ذات الوقت ضعيف

- لقد ثبت أن الابن لا يقيم لدى والديه وإنما لدى عمه بشهادة صادرة عن المصالح الأمنية بالكاف وبذلك تظل مسؤولية الطاعنين منافية لانفائه شرط المساكنة.

المطعن الثالث : حقوق أحكام الفصل 7 من م.أ.ج.:

بمقولة أن الحكم بالتعويض تأسس على الحكم الجزائري الاستئنافي عدد 1773 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف في 9/30/1998 وهو حكم وإن كانا نهائيا فانه غير بات وأن القضاء وبالتالي في غياب ما يفيد صيرورة الحكم الجزائري باتا فيه خرق واضح لأحكام الأصل 7 م.أ.ج.

وحيث طلب الطاعن نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالكاف للنظر فيه بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الأول :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فإن المحكمة تستعين بمن تراه من أهل الخبرة للتحقق من بعض الحقائق والأمور الفنية وإن الاستجاد بأهل الخبرة لا يكون لزاما بالرجوع إلى قائمة الخبراء العدليين فالرأي الغني لا يوجد لدى هؤلاء فقط وإن المشرع لما سن القانون عدد 61 لسنة 1993 المتعلق بالخبراء

العدليين لم يمنع على المحكمة الاستعانة بفنين من خارج القائمة إذ جاء بالفصل 33 من القانون المذكور أنه للقاضي عند التعذر أن يعين من خارج قائمة الخبراء كل شخص طبيعي أو معنوي يرى فيه الكفاءة لإبداء رأي فني في المسألة المطروحة أمامه" وبذلك فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تخالف قواعد تأسيسية تهم النظام العام خلافا لما أثاره الطاعن لأن القانون المؤسس عليه المضمون يسمح بوضوح لما تم بيانه بتعيين خبراء من خارج القائمة واتجه لذلك رد هذا المطعن.

عن المطعن الثاني :

حيث اقتضت أحـكام الفصل 93 مكرر من م.أ.ع. أن الأب والأم مسؤولان بالتضامن عن الفعل الضار عن الطفل بشرط أن يكون ساكنا معهما ويجوز دفع هذه المسؤولية إذا ثبت أحدهما أنه راقب الطفل كل المراقبة أو أن الضرر نتج عن خطأ من المتضرر نفسه.

وفي صورة تجزئة مشمولات الولاية فإن أحـكام هذا الفصل تطبق على الحاضن.

وحيث يخلص من مقتضيات الفصل المذكور أن المشرع وحماية منه لحقوق المتضرر أرسى قرينة مسؤولية الوالدين أو الحاضن التي لا يمكن التفصي منها إلا بإثبات أحد الشرطين الوارددين بالفصل.

الحراسة والمراقبة من الأبوين على الابن والتي لا تقوم بالتوارد المادي في مكان واحد بصفة دائمة ومسترسلة وإنما تتتوفر كما وقع بيانه حتى بالحالة الاستثنائية أو المقطعة كما هو في دعوى الحال إذ أن إقامة الأب بالبلاد الأجنبية لا يعني الإطلاق في ذلك ولا يعني عياب سلطته في جانب سلطة الأم ومحكمة الحكم المطعون فيه خلافاً لما ورد بالمطعن لها الحرية في اعتماد وسائل الإثبات والوثائق المضافة وتقدير مدى حجتها فهو من صميم احتمالها ولذلك، كانه على صواب في إضفاء التقييم الذي أرتأته بشأن شهادة مقيم الصادرة عن بلاد أجنبية.

عن المطعن الثالث :

حيث أثير هذا المطعن لأول مرة أمام هذه المحكمة ويتجه رده فلا تقبل مطاعن جديدة إذا كانت لها علاقة بالنظام العام خلافاً لهذا المطعن الذي يهم مصالح الخصوم فقط.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعوييب شكلاً ورفضه أصلاً وحجز معلوم الخطية.

وصدر هذا القرار بحجزة الشورى يوم الخميس 20/11/2003 عن الدائرة السابعة برئاسة السيد معاوية عزيز وعضوية المستشارين السيدين الهادي بن خضر

وحيث تقوم المسؤولية على الأب والأم بتوفير المساكنة وهي تعد الركيزة الأساسية فيها وفي غيابها تنفي المسؤولية.

وحيث أن المشرع وإن لم يعرف المساكنة على معنى أحكام الفصل 93 مكرر من م.أ.ع. فإنه يمكن تحديد معاييرها بأنها تقتضي تواجد الولي والابن في مكان يمكن منه إجراء المراقبة والحراسة وبذلك وطالما أن القاصر لا يقطن لدى والديه فإن هؤلاء يصبحان غير قادرين على إتمام واجباتهم في المراقبة بما ينفي عنهم المسؤولية غير أن هذا لا يعني المساكنة المطلقة والدائمة فالمساكنة الاستثنائية والمنتقطة كافية ليفوض الولي بواجب المراقبة وبالتالي تحمل المسؤولية عن الفعل الصار الذي يرتكبه الطفل ضرورة أن القاعدة في التفصي من المسؤولية ودفعها هو ليس الاستناد على عدم المساكنة فقط وإنما إثبات أيضاً استحالة المراقبة والفصل 93 مكرر من م.أ.ع. صريح في ذلك لتأسيسه لقواعد الإعفاء من المسؤولية بإثبات كل المراقبة أو أن الضرر حصل بفعل المتضرر.

وحيث أن محكمة الحكم المطعون فيه لما أقرت مسؤولية الأب الطاعن إلى جانب الأم قد أحسنت تطبيق الفصل 93 مكرر إذ خلافاً لما جاء بهذا المطعن فشرط المساكنة ليست غاية في حد ذاته وإنما باعتبارها تحقق

والمنصف الكشو وبمحضر المدعي العام السيدة
فائزه السنوسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
لمياء رزق الله.

وحرر في تاريخه